المبحث الثاني
شروط الموقوف

وهو الشيء المملوك ذو المنفعة الذي يوقف المالك منفعته على جهة من جهات البر وبهذا يخرجه عن ملكه إلى ملك الله تعالى وقد اشترط الفقهاء في هذا الموقوف حتى يصح أن يكون وقفا عدة شروط عبروا عنها بتعبيرات مختلفة واختلفوا في بعضها اختلافا بينا فلنعرض هذه الشروط كما جاءت في عبارات الفقهاء لنرى بعد ذلك ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه ثم نختار أصحها.

١ - قال النووي في المنهاج: « والموقف - أي وشرط - دوام الانتفاع به، لا مطعوم وريحان، ويصح وقف عقار، ومنقول، ومشاع لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه، وكذا مستولدة، وكلب معلم وأحد عبديه في الأصح، ولو وقف بناء أو غرسا في أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازه»[1] ويفهم من هذا النص أن الموقوف يجب أن يكون عينا أي شيئا محسوسا لا وصفا معنويا، وأن يكون معينا لا مجهولا وأن يكون مملوكا وأن يمكن انتقال ملكه، وأن يكون له منفعة وأن تكون هذه المنفعة دائمة ومباحة ومقصودة فهذه ثمانية شروط وقد قام الشربيني ببيانها وتوضيحها فقال: « ثم شرع - أي النووي - في شرط الركن الثاني فقال: وشرط (الموقوف) مع كونه عينا، معينة، مملوكة، ملكا يقبل النقل، ويحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها و(دوام الانتفاع به) انتفاعا مباحا مقصودا، فخرج بالعين المنفعة، والوقف الملتزم في الذمة، وبالمعينة وقف أحد داريه، وبالمملوكة مالا يملك إلا وقف الإمام شيئا من بيت المال فإنه يصح مع عدم ملكه، وبقبول النقل أم الولد والحمل فإنه لا يصح وقفه منفردا ويصح تبعا لأمه، والمراد بالفائدة اللبن والثمرة ونحوهما، وبالمنفعة السكنى واللبس ونحوهما، وبدوام الانتفاع الطعام ونحوه لأنه يستهلك ولا يدوم، ويجوز وقف الفحل للضراب مع أنه لا تجوز إجارته ويستثنى من دوام الانتفاع المدبر والمعلق عتقه بصفة فإنه يصح وقفهما مع عدم دوام الانتفاع لنهما يعتقان بموت السيد ووجود الصفة وعند ذلك يبطل الوقف - وخرج بـ (مباحا) وقف آلات الملاهي فلا يصح لأن منفعتها ليست مباحة وخرج بـ (مقصودا) وقف الدراهم والدنانير للتزيين فإنه لا يصح على الأصح »[2]. ثم فصل الشربيني ما قاله النووي مجملا من صحة وقف العقار والمنقول

---

(١) المنهاج للنووي بهامش مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٠/ ٥١٢.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ج ٢ ص ٥١١ باختصار وتصرف.

والمشاع لأنها ملك منتفع به يصح نقله، لا مطعوم وريحان فلا يصح وقف المنفعة دون الرقبة (العين) لأن الرقبة أصل والمنفعة فرع والفرع يتبع الأصل؛ ولا يصح وقف المستولدة لأنها آيلة للعتق فلا يمكن نقلها إلى الغير، وكذلك الكلب المعلم لأنه غير مملوك، لا يصح وقف أحد عبدين لأنه مبهم، وهذا في الأصح. وكل هذه التفصيلات لا تخرج عن الشروط السابقة.

٢ - ويوافق الحنابلة الشافعية في جميع الشروط السابقة حتى يكاد قولهما يتطابق معا يقول البهوتي في شرحه لمنتهى الإيرادات لابن النجار وهو قريب مما قاله في كشاف القناع والروض المربع مع الاختصار والتفصيل يقول: «وشروطه أي الوقف أربعة أحدها (مصادفته عينا يصح بيعها وينتفع بها) انتفاعا (عرفا كإجارة) بأن يكون النفع مباحا بلا ضرورة مقصودا متقوما يستوفى (مع بقائها) أي العين لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه (أو) مصادفة الوقف (جزءا مشاعا منها) أي العين المتصفة بتلك الصفات لحديث ابن عمر... ولأنه يجوز على بعض الجملة مفردا فجاز عليه مشاعا كالبيع (منقولة) كانت (كحيوان) (وأثاث) (وسلاح) (وحلي) يقفه (على لبس وعارية) لمن يحل له (أو لا) أي أو لم تكن العين منقولة (كعقار) لحديث أبي هريرة ... ولحديث عمر وغيرهما و(لا) يصح الوقف إن صادف (ذمة كدار وعبد) ولو موصوفا (و) صادف (مبهما كأحد هذين) العبدين أو نحوهما لأنه نقل الملك على وجه الصدقة فلا يصح في غير معين كالهبة، وكذا لا يصح وقف منفعة وهذا محترز قوله (مصادفته عينا) (أو) أي ولا يصح وقف (مالا يصح بيعه كأم ولد وكلب) ولو لنحو صيد (ومرهون) لأنه لا يصح بيعها والوقف تصرف بإزالة الملك (أو لاينتفع به مع بقائه كمطعوم) ومشروب غير ماء (ومشموم) لا ينتفع به مع بقاء عينه، (وألمان) ولو تحل ووزن (كقنديل من نقد على مسجد ونحوه) ووقف دراهم ودنانير لينتفع باقتراضها لن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ومالا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك.. (إلا تبعا كفرس) وقف في سبيل الله (بلجام وسرج مفضضين) فيصح الوقف في الكل[1] وقال ابن قدامة « وجملة ذلك - أي ما يجوز وقفه - أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا » ومن هذا يتبين أن الحنابلة كالشافعية يشترطون في الموقوف أن يكون عينا معينة مملوكة يصح بيعها وينتفع بها منفعة مباحة مقصودة متقومة تستوفى مع بقاء العين ويصح في جزء مشاع من العين وسواء

---

(١) شرح منتهى الإيرادات ج ٢ ص ٤٩١/٤٩٢ بتصرف يسير، وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٤٣/ ٢٤٥، والروض المربع ج ٢ ص ٤٥٤/ ٤٥٥. والمغني ج ٦ ص ٣٤-٣٦.

كانت العين منقولة أو عقار. وبعد أن ذكروا هذه الشروط بينوا محترزاتها فذكروا أن الموقوف لا يصح بشيء في الذمة ولا بشيء مبهم ولا بما لا يصح بيعه كأم الولد والكلب والمرهون، ولا يصح بالمنفعة وحدها لأنها ليست عينا، ولا يصح بما تذهب منفعته بالاستهلاك كالمطعوم والمشروب والمشموم، ولا يصح وقف الأثمان وهي الذهب والفضة للاقتراض لأنها تذهب بالإتلاف.

وهم بهذه الشروط لم يخرجوا عما قاله الشافعية و لم يختلفوا في شيء من الشروط الثمانية.

٣ - أما الحنفية فإنهم يخالفون الشافعية والحنابلة في بعض الشروط ويوافقونهم في بعض الشروط إلا أنه عند التحقيق يتبين أنهم متفقون على جميع الشروط ذلك أن الحنفية بعد الأختلاف في الشرط يعودون فيقولون به مع بعض القيود والاعتبارات كما سنرى. فاشتراط أن يكون الموقوف عينا موضع اتفاق كما جاء في تعريف أبي حنيفة وصاحبيه للوقف حيث قال أبو حنيفة « وهو في الشرع حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية » وقال الصاحبان « حبس العين على حكم ملك الله تعلى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم»[1]. وفي النص أيضا اشتراط أن يكون الموقوف ملكا، وله منفعة حتى يمكن وقفه وانتقال منفعته للغير، بصرف النظر عن اختلافهم في زوال ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى عند الصاحبين أو بقاء الملك في يد الواقف كالعارية وأما المشاع فقد اختلفوا فيه فيما بينهم وبين الشافعية والحنابلة فمنهم من أجازه كالشافعية والحنابلة، ومنهم من منعه حتى يفرز ويحدد، ثم اتفقوا على جوازه فيما لا يمكن قسمته. قال المرغيناني: « ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف لأن القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته، وقال محمد: لا يجوز لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به وهذا فيما يحتمل القسمة، وأما فيما لايحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد أيضا لأنه يعتبر بالهبة والصدقة المنفذه إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة أيضا عند أبي يوسف لن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهاياة - التناوب - فيهما في غاية القبح بأن يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة، ويصلى فيه في وقت ويتخذ إسطبلا في وقت بخلاف الوقف لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة »[2].

---

(١) الهداية للمرغيناني بهامش فتح القدير ج ٦ ص ٢٠٥.

(٢) السابق ج ٦ ص ٣٤- ٣٦.

ومن هذا النص يتبين أنهم أجازوا وقف المشاع غالبا كما أجازه الشافعية والحنابلة، كما يتبين أيضا أن الهدف هو تحقيق الانتفاع بالموقوف وأن من منع وقف المشاع إنما كان يراعى عدم إمكانية تحقق الانتفاع به فإذا تحقق الانتفاع فلا بأس فهذا موضع ظاهرة الاختلاف وحقيقته الاتفاق حتى بالنسبة للمسجد والمقبرة صحح الحنابلة الوقف وأوجبوا القسمة وكذلك كون منفعة الموقوف دائمة موضع اتفاق أيضا إلا أن الشافعية جعلوا الدوام نسبيا أي يمكن انقطاعه بانقطاع العين كمن وقف بقرة أو نحوها للحليب ثم نفقت البقرة فهو وقف صحيح ودوام المنفعة رهن بدوام العين فإذا انتهت فلا بأس أما الحنفية فالدوام عندهم مطلق ومؤبد ولذا لم يجيزوا وقف المنقول كالحيوان ونحوه لأن منفعته ليست أبدية ثم وجدناهم بعد ذلك يستثنون ويجيزون ما قد تنقطع منفعته فصاروا بذلك متفقين مع غيرهم وفي ذلك يقول المرغيناني: « ويجوز وقف العقار لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وهذا على الإرسال - الإطلاق - قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز، وكذا سائر آلات الحراثة لأنه تبع للأرض في تحصيل ملهو المقصود، وقد يثبت من الحكم تبعا ما لايثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد معه فيه، لأنه لما جاز إفراد بعض المنقول بالوقف عنده فلأن يجوز الوقف فيه تبعا أولى، وقال محمد يجوز حبس الكراع[1] والسلاح ومعناه وقفه في سبيل الله، وأبو يوسف معه فيه على ما قالوا وهو استحسان والقياس أن لا يجوز لما بيناه من قبل - يريد أن منفعته غير دائمة - وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه منها قوله عليه الصلاة والسلام ﴿وأما خالد فقد حبس أدرعا وأفراسا له في سبيل الله تعالى، وطلحة حبس دروعه في سبيل الله تعالى ﴾ ويروي أكراعه والكراع الخيل ويدخل في حكمه الإبل لأن العرب يجاهدون عليها، وكذا السلاح يحمل عليها، وعن محمد أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحب. وعند أبي يوسف لا يجوز لن القياس إنما يترك بالنص والنص ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه، ومحمد يقول القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع وقد وجد التعامل في هذه الأشياء. « ... وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد وما لا تعامل فيه لا يجوز عندنا وقفه »[2].

---

(١) الكراع: الخيل والإبل وما يحمل عليه في سبيل الله، وقال في المعجم الوسيط: اسم يجمع الخيل والسلاح: المعجم الوسيط ص ٧٨٣.

(٢) الهداية ج ٦ ص ٢١٥- ٢١٨.

ومن هنا يتبين أنهم وافقوا الآخرين في العقار مطلقا واختلفوا فيما بينهم في المنقول فمنهم من أجازه مطلقا مادام الناس يتعاملون فيه ومنهم من قيده بما ورد في النص، ومنهم من لا يجيزه والذي رجحوه جوازه فيما يتعامل الناس فيه وبهذا يكونون قد وافقوا الشافعية والحنابلة في معظم المنقول وقد أكد ذلك ابن الهمام بقوله « والحاصل أن وقف المنقول تبعا للعقار يجوز، وأما وقفه مقصودا إن كان كراعا أو سلاحا جاز وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان والذهب والفضة لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفا كالجنازة والفأس والقدوم وثياب الجنازة ومما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى، والمصاحف، قال أبو يوسف لا يجوز، وقال محمد يجوز وإليه ذهب عامة المشايخ فمنهم الإمام السرخسي قال « ومالا تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا، وقال الشافعي رحمه الله كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه وهذا قول مالك وأحمد أيضا وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء »[1]. ومن هذا يتبين أن الحنفية – أو جمهورهم – يوافقون الشافعية والحنابلة في صحة وقف معظم المنقول سواء ما ورد النص بهن أو ما جرى التعامل به بين الناس، وان ذلك قول عامة المشيخ أي أنه الراجح والمعمول به، كما وافقوا عامة الفقهاء في أن ما يستهلك بالانتفاع به كالدراهم والدنانير والمطعوم والمشروب لا يجوز وقفه، ثم إنهم توسعوا في المنقول بعد ذلك حتى اقتربوا أكثر من الشافعية والحنابلة فمن ذلك ما أضافه ابن الهمام بقوله « وأما الحلى فيصح وقفه عند أحمد والشافعي لن حفصة ﷺ ابتاعت حليا بعشرين ألفا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته... وحاصل وجه الجماعة القياس على الكراع، وعارضه المصنف بأن حكم الوقف الشرعي التأبيد ولا يتأبد غير العقار غير أنه ترك في الجهاد لأنه سنام الدين فكان معنى القربة فيهما أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما – الكراع والسلاح – شرعيته فيما هو دونهما ولا يلحق دلالة أيضا لأنه ليس في معناهما، وإذا عرفت هذا فقد زاد بعض المشايخ أشياء من المنقول على ما ذكره محمد لما رأوا من جريان التعامل فيها، ففي الخلاصة وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل قال: إن كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزان وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكل أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال نعم، قيل وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو

(١) فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٢١٧/٢١٨، والمغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٦.

بضاعة، قال فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكر[1] من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا على هذا السبيل يجب أن يكون جائزا، قال ومثل هذا كثير في الري ودناوند - من بلاد فارس - والأكسية وأسترة الموتى إذا وقف صدقة أبدا جاز فتدفع الأكسية للفقراء فينتفعون بها في أوقات لبسها... »[2].

وفي هذا الكلام فتح كبير وتوسعة في مجال الموقوف فهو من حيث القياس على ما ورد في النص يمكن أن يقاس، وهو من حيث التعامل يمكن أن يتعامل الناس به في أي بلد وفي أي وقت بعد أن كانوا لا يتعاملون به من قبل حسب الحاجة والمصلحة، ولذا توسعوا في الدراهم والمكيل والموزون -المطعوم- وأجازوه بقيود تمنع استهلاكه وتضمن دوامه وبقاء منفعته.

والحق أن هذا كلام طيب وتفكير جيد يراعى مقاصد التشريع الإسلامي ومصالح المسلمين في كل زمان ومكان كما أنه لم يخرج عن القياس الشرعي فإذا كان رسول الله ﷺ وصحابته قد ذكروا بعض المنقولات في زمانهم فلا مانع من إلحاق غيرها بها مراعاة للعلة الكبرى وهي المصلحة وليست العلة الصغرى التي يختلف فيها كثير من الفقهاء.

ومن هذا نستطيع أن نقول إن الحنفية -بصفة عامة- لم يختلفوا كثيرا في شروط الموقوف عن الشافعية والحنابلة وإذا كان بعضهم قد ضيق في المنقول فإن غيره قد وسع حتى تجاوز ما قاله الشافعية والحنابلة وهو توسع جميل لأنه في الخير وتحقيق المصلحة للمسلمين وهذا ما نحتاجه في هذا الزمان.

٤ - وأما المالكية فقد وافقوا الشافعية والحنابلة فيما اشترطوه في الموقوف من أن يكون عينا معينا مملوكا منفعة مشاعا أو غير مشاع عقارا أو منقولا حيوانا أو غيره بل إن بعضهم أجاز وقف النفعة لمن يملكها حتى ولو لم يملك الرقبة وهذا توسع آخر طيب، كما أجاز بعضهم عدم التأبيد في الوقف كما سيأتي. قال خليل « صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا أو رقيقا كعبد على مرضى لم يقصد

---

(١) الكر: مكيال لأهل العراق وهو ستون قفيزا أو أربعون إردبا: المعجم الوسيط ص ٧٨٢،وقال في موضع آخر: القفيز: مكيال كان يكال به قديما، ويختلف مقداره في البلاد ويعادله بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراما ص ٧٥١.

(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٢١٨/٢١٩ وكذلك الهداية بهامشه.

ضرره وفي وقف كطعام تردد[1] » ومن هذا نفهم أنه يشترط في الموقوف أن يكون مملوكا سواء ملكية رقبة أو منفعة فالمملوك الرقبة يجوز وقفه ولو كان مستأجرا، والمملوك المنفعة يصح وقفه مدة امتلاك المنفعة لن قوله (وإن بأجره) يحتمل ذلك وسواء كان المملوك عقارا أو غيره لأن الملك يعم ذلك، وسواء كان مشاعا أو غيره لأن الملك يشمل هذا وذاك، وسواء كان منقولا كالحيوان والعبد أو عقارا أما الطعام وما تستهلك منفعته ففيه تردد أي قيل بجوازه وقيل بعدم الجواز، وهذا هو التوسع الذي أشرنا إليه من قبل ومما يوضح ذلك ما قاله الحطاب والمواق في شرح كلام خليل السابق قال الحطاب: ولما كان كلامه شاملا لكل مملوك بين ما هو داخل وما فيه تردد بقوله وإن بأجرة إلى قوله تردد، وظاهر كلامه سواء كان مشاعا أو غير مشاع، قال ابن الحاجب: يصح في العقار المملوك - لا المستأجر - من الأراضي والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق شائعا وغيره[2] » ثم قال عن قول خليل السابق « وإن بأجرة »: هذا خلاف قول ابن الحاجب المتقدم (لا المستأجر) قال بان عبدالسلام في قول ابن الحاجب المملوك ويمكن أن يريد المؤلف بهذا القيد اشتراط ملك الرقبة، وأن ملك المنفعة وحدها لا يكفي في التحبيس ويدل على ذلك قوله (لا المستأجر) فيكون مراده المملوك رقبته لا منفعته بخصوصيتها... وقال ابن عرفة: وقول ابن الحاجب ويصح في العقار المملوك لا المستأجر انتصار لقول ابن شاس: لا يجوز وقف الدار المستأجرة، وفي كون مراد ابن شاس إن وقف مالك منفعتها أو بائعها نظر... ثم نقل عن القرافي ك قال في الجواهر يمنع وقف الدار المستأجرة لاستحقاق منافعها للإجارة فكأنه وقف ما لا ينتفع به ووقف ما لا ينتفع به لا يصح انتهى. وهذا التوجيه ليس بظاهر بل الظاهر قول ابن عرفة بصحة الحبس فتأمله... ولا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين فإذا انقضت كان النقض له انتهى، ونقله المصنف في الإجارة، ولأن الوقف لا يشترط فيه التأبيد، إلا أن كلام ابن عرفة جار على ما قدمه في حد الوقف، وتقدم أنه يخرج من حده الحبس غير المؤبد، قال الرصاع في شرح حدود ابن عرفة. فإن قلت إذا اكترى أرضا عشر سنين ليصيرها حبسا مسجدا في تلك المدة فكيف يصدق عليها حد الشيخ ابن عرفة قلت: هذه الصورة ذكروها في الحبس وقالوا لا يشترط كون المحبس مالك الرقبة بل ما هو أعم كالمنفعة وإلى ذلك أشار خليل بقوله (وإن بأجرة) فيحتاج هذا إلى تأمل في دخولها انتهى كلام الرصاع

---

(١) مختصر خليل ج ٦ ص ١٨-٢٠.

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٨.

والله أعلم[1].

ومن هذا يتبين أن علماء المالكية مختلفون في فهم كلام خليل وشروحه فمنهم من فهمه على أن لمالك الرقبة أن يقفها ولو كانت مستأجرة وحينئذ إما أن تفسخ الإجارة ويمضي الوقف أو تكمل مدة الإجارة ثم يبدأ الوقف، ومنهم من فهمها على أن مالك الرقبة المؤجرة لا يجوز له أن يقفها لأن الوقف انتفاع والمؤجر منفعته للمستأجر فكأنه وقف بلا انتفاع فلا يصح.

ومنهم من فهمها على أن المملوك يجوز وقفه مطلقا سواء كان المالك للرقبة أو للمنفعة بدليل أنه يجوز أن يستأجر أرضا لمدة عشر سنين ويحبسها مسجدا وهكذا نرى أن المالكية يتوسعون في صحة الموقوف فلا يشترط كثير منهم ملكية الرقبة ويكتفي بملكية المنفعة كما أنهم لا يشترطون في الموقوف التأبيد، وهذا هو الذي نميل إلى الأخذ به لما فيه من السعة والتيسير على الناس كلما أمكن ذلك فما المانع من بذل الخير ووقف المنافع مددا معينة وذلك أقرب إلى حاجات الناس وتفريجها فمن حين إلى حين تتغير الأحوال وما يكون ضيقا اليوم قد ينفرج ويتسع بعد سنوات كالديون مثلا (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم)[2]، فيكون أمام المحسن فرصتان الأولى التيسير على الناس فترة غير مؤبدة لأن الملك عزيز والشح قريب إلى النفس، ثم بعد المدة لعله يتصدق صدقة دائمة حيث تكون نفسه قد تمرست على فعل الخير والاستمرار فيه، والآيات الكريمة التي وردت في الحث على الإنفاق في سبيل الله جاءت مطلقة لم تحدد مددا ولا كما، ولا رقبة، ولا منفعة، مما يفتح المجال أمام فاعلي الخير لوقف كل ما يفيد، ويمكن فهم حديث الرسول ﷺ لعمر (لاتبع ولاتوهب ولاتورث) على أنها حالة خاصة أو على أن ذلك لا يكون فترة الوقف المحددة، أو المطلقة، فلماذا التضييق والتقييد بالشروط الكثيرة؟.

وأما عن المنقول فقد أجاز المالكية أيضا وقفه سواء كان حيوانا أو ثيابا أو رقيقا أو غير ذلك قال خليل (ولو حيوانا) وقال المواق: ولا بأس أن يحبس الرجل الثياب والسروج والدواب قال مالك وما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لا تكون فيه قوة على الغزو بيعت واشترى بثمنها ما ينتفع به من الخيل فتجعل في سبيل الله... وقال ابن القاسم: وما بلي من الثياب المحبسة و لم يبق فيه منفعة

---

(١) المصدر السابق ومعه أيضا التاج والإكليل ص ٢٠/٢١.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

بيعت واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها، فإن لم يبلغ تصدق به في السبيل[1]، وهذا تسهيلات أخرى تضاف إلى ما سبق فهم لا يجيزون الوقف في المنقول فقط بل وما كان ضعيفا أو باليا فإنه يباع ويشترى به الصحيح أو يسهم بثمنه في هذا الشراء وهذا هو الراجح، وإن كان الحطاب قد نقل في الثياب طريقين بالجواز والمنع. كما كره ابن رشد حبس الرقيق وفضل العتق على الوقف.

وأما الطعام ونحوه فقد قال خليل فيه تردد، بين الجواز والمنع وفي ذلك قال المواق: قال ابن الحاجب لا يصح وقف ذوات الأمثال - وهي الربويات الست - وقال ابن شاس لأن منفعته باستهلاكه ومن المدونة من حبس على رجل مائة دينار يتجرها أمدا معلوما ضمن نقصها وهي كسلف، وقال ابن رشد وأما الدنانير والدراهم ومالا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه وإن وقع كان لآخر العقب ملكا إن كان معقبا وإن لم يكن معقبا. وكان على معينين رجع غليه بعد انقراض المحبس عليهم[2]. وقال الحطاب: قال في الشرح الكبير في هذا التردد نظر لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس إلا المنع لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد، وذلك يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنه أوقفه للسلف إن احتاج غليه محتاج ثم يرد عوضه فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز والقول بالكراهة ضعيف وأضعف منه قول ابن شاس إن حمل على ظاهره والله أعلم انتهى، قال في التوضيح ولعل مراد المصنف يعني ابن الحاجب وابن شاس أنه لا يصح وقفه بشرط بقاء عينه انتهى، وقال في الشامل: وفيها جواز وقف الدنانير والدراهم وحمل عليه الطعام وقيل يكره[3].

ومن هذين النصين يتبين أن المالكية مختلفون في وقف الطعام ونحوه من المثليات كالدنانير والدراهم ولهذا قال خليل فيه تردد ولكن الحطاب رجح ما جاء في المدونة من جواز ذلك وهو الأولى لأن أحدا لا يوقف ذلك وهو يقصد بقاء العين وإلا يكون متناقضا وإنما يكون ذلك للسلف منه ثم إعادة مثله وبذلك تتحقق المنفعة ويبقى المثل أو العوض وفي ذلك من التوسعة ما فيه وقولهم هذا شبيه بما قاله زفر والأنصاري من الحنفية كما سبق.

---

(١) التاج والإكليل ومواهب الجليل ج ٦ ص ٢١، والمغني ج ٦ ص ٢٨.

(٢) المصدر السابق ج ٦ ص ٢١.

(٣) مواهب الجليل ص ٢، والمغني ص ٣٤.

ومما سبق يتبين لنا أن ما ذكره الشافعية والحنابلة من شروط الوقف يقوم على الدقة والضبط، وما ذكره الحنفية والمالكية يقوم على المصلحة الحاجة وكلاهما صحيح، إلا أن رأي الحنفية والمالكية أقرب ملاءمة لروح العصر وتلبية حاجات المسلمين في هذا الزمان، وكلا الاتجاهين يتفقان على أن الموقوف يجب أن يكون مملوكا وأن تكون له منفعة وأن يكون معينا، أما كونه عينا أو منفعة، أو كونه مؤبدا أو لمدة، فقد تفاوتت فيه.